

الإيداع القانوني للكتب ودوره في حفظ التراث الفكري للأمم : نظرة على تاريخ التجربة الجزائرية

محمد رحابلي

قسم التاريخ كلية الآداب والحضارة الإسلامية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / قسنطينة
mikhal@hotmail.fr

المقدمة:

يعتبر القانون لخاص بإيداع الكتب ومصادر المعلومات المطبوعة وحوامل المعلومات المختلفة بالجزائر، من أقدم القوانين والتشريعات

في العالم بل هو اعرق آلية تحفظ التراث الفكري وتنمي مجموعات المكتبات في العالم العربي. وتزامن مع قدم الهيئة المكلفة بالإشراف على العملية والمتمثلة في المكتبة الوطنية الجزائرية التي أنشأت سنة 1835 لتعد بذلك أقدم مكتبة من نوعها في العالم العربي دون منازع. وبالتالي تكون المكتبة قد قامت بتسجيل كل ما ينشر داخل الوطن من أوعية معلومات مع منح وتثبيت رقم الإيداع قبل نشرها. ويكون نظام الإيداع القانوني الجزائر المتأصل والعريق بحكم قدم إنشائه، عل قدر كبير من الخبرة التي تسمح بأدائه لدوره بامتياز المتمثل أساسا فيحفظ المنتجات الفكرية الوطنية التي تعتبر تراثا ينبغي الحفاظ عليه وكذا إثراء المجموعات الوطنية وتزويد المكتبات الأخرى التي هي في حاجة لمصدر قوي ينمي مقتنياتها في ظل الصعوبات التي تلاقها المكتبات خاصة الغير قوية ماليا وهو ما يؤثر في وظائفها التي تسعى من ورائها على الخصوص لإرضاء المستفيدين. ويتضمن نظام الإيداع القانوني الجزائري مواد تشتمل على تفصيلات عديدة تحدد خواص وسمات هذا النظام، وتتعلق هذه المواد بأشكال وأوعية المعلومات المعنية بالإيداع، والقيميين عن العملية، وعدد النسخ التي يجب إيداعها وجزاءات مخالفي النظام. وفي الحقيقة لم يخضع النظام الإيداعي الجزائري إلى دراسات علمية دقيقة تكشف عن طبيعته وتساهم في تحديد سماته وخصائصه التي ينبغي أن تواكب التطورات الحديثة التي تعرفها أشكال مصادر المعلومات. وإذا كان يفترض أن النظام الإيداعي الجزائري قد استفاد بكونه احد الأنظمة العريقة بل ومثلا يُحتذى به فانه من المفيد مقارنة بعض القوانين والتجارب التي ظهرت حديثا لكن تميزت بأداء أكثر فائدة. خاصة في التعامل مع الوسائط الحديثة التي فرضت نفسها في عالم المعلومات والإنتاج الفكري. إذا فنظرة تقييمية لمسار الإيداع القانوني من خلال دراسة معمقة وجدية من شأنه أن تقوم مساره. كما أن إخضاع مواد الإيداع القانوني الجزائري والوقوف على مدى استجابته لتوصيات اليونسكو في (دليل لتشريع الإيداع القانوني) الصادر سنة 2000 وهي طبعة جديدة وموسعة للتوصيات التي أصدرتها اليونسكو سنة 1981. ونسعى من خلال بحثنا إلى دراسة سمات ومميزات النظام الإيداعي الجزائري العريق، ومدى مواكبته للتطورات الحديثة المستجدة في مجال التشريع لمثل هذه القوانين وقدرته على السيطرة لمختلف الأشكال الحديثة المنتجة المختلفة لمصادر المعلومات الالكترونية على وجه الخصوص. وتتلخص أهداف عملنا هذا فيتسلط الضوء على النقاط التي جمعناها في ما يلي:

- إيماننا منا بضرورة وأهمية هذا الإجراء والمتمثل في الإيداع القانوني، ومدى قدرته في حفظ الإنتاج الفكري، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الرهيب الذي يحدث عبر العالم وتعدد أساليب المحافظة على منتجات مصادر المعلومات،

● إن اهتمامنا بهذا الموضوع ربما يرجع إلى انه لم ينل قسطه من المعالجة والدراسة والاهتمام. كما أن مفهوم الإيداع القانوني لا يقتصر على وتخصيصي المكتبات فقط بل هو موضوع واسع ومتعدد الجوانب خاصة من الجانب القانوني حيث اهتم لمشروع بهذا القانون وطوره وكيفه حسب واقع أي بلد.

● إن الإيداع القانوني يساهم بشكل فعال في انتقاء المعلومات والكتب والسيطرة على جميع المنتجات الفكرية داخل أي بلد وبذلك يؤسس لإنتاج رسمي مراقب، ويمكن الاستفادة والقارئ من مصادر معلومات صافية منتقاة وهامة تكون قد وصلت إليه بعد أن مرت بعدة لجان وهيئات لإثبات مصداقيتها وهو ما يشكل من جهة أخرى حماية قوية لحقوق المؤلف.

لذا فان سؤالنا الرئيس الذي نسعى للإجابة عليه من خلال هذا البحث يتمثل في التالي: ماهي السمات والمميزات التي ينفرد بها نظام الإيداع القانوني الجزائري المتأصل في القدم وما مدى مواكبته للتطورات الحاصلة في مجال إنتاج مصادر المعلومات بمختلف أنواعها خاصة في ظل

وجود مصادر الكترونية حديث تعرقل من إيداع جيد وما علاقة نظام الإيداع الجزائري بالنماذج الناجحة لبعض الدول. ويتفرع من هذا السؤال الرئيس الأسئلة التالية:

- ↔ ماهي السمات والمميزات الخاصة بالإيداع القانوني الجزائري ؟
- ↔ ماهي التطورات التي مر بها الإيداع القانوني بالجزائر؟
- ↔ ما مدى توافق القانون مع توصيات الدولية ذات الصلة مثل اليونسكو؟
- ↔ كيف ساهم الإيداع القانوني في حفظ التراث والذاكرة الجزائرية الثقافية والفكرية ؟
- ↔ هل يعتبر الإيداع القانوني الجزائري كأهم مصدر لتنمية المجموعات المكتبية الجزائرية؟
- ↔ هل يطبق إجراء الإيداع القانوني بصرامة ؟ هل المشروع مشددا على للمخالفين عن الالتزام من المودعين؟

تتبع أهمية الدراسة من عدة اعتبارات، فالإيداع القانوني الجزائري المتأصل والذي يعتبر كأحد أعمدة قوانين الإيداع خاصة في العالم العربي. حيث يرجع العمل به رسميا إلى سنة 1956 ورغم هذه المدة الطويلة، لم يخضع هذا القانون إلى دراسات جدية ومعقدة تمكن من وضع هذا الإجراء المهم في مكانه المنوط به كأهم حافظ للتراث الفكري لأي بلد وكأسمى إجراء سيادي تنفرد به المكتبة الوطنية باعتبارها الهيئة المخولة قانونا للإشراف على عملية الإيداع القانوني وتتبعها وتنظيمها.

كما تهدف هذه الدراسة إلى التنبيه بان هذا الإجراء الذي يعتبر ضمن الاختصاص القانوني والتشريعي إلا أن حقيقته تنبعث من صميم العمل المكتبي الأصيل فهو احد الأسس التي تعتمد عليها المكتبات الحديثة في تنمية مجموعاتها. وعلى العموم فإننا نسعى من خلال هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

- ✓ التعريف بالإيداع القانوني عامة.
- ✓ تحديد مميزات الإيداع القانوني الجزائري.
- ✓ معرفة التطورات التي مر بها القانون خاصة الفترات المتغيرة من عصر لآخر.
- ✓ تعامل نص الإيداع مع النشر الالكتروني وكثرة المودعات.
- ✓ التعريف بالإيداع كآلية جيدة لخدمة المكتبات والتراث الفكري للبلد بصفة عامة.

مصطلحات الدراسة:

١. **الإيداع القانوني:** التزام القانوني الذي يُلزم الناشرين ومن يشملهم القانون، بإيداع نسخة من منشوراتهم في مؤسسة وطنية معترف بها، هي في العادة المكتبات الوطنية (مكتبات الإيداع الوطنية).
٢. **المودعات:** هي المنشورات المعنية بالإيداع القانوني يشملها ويحددها القانون بنص.
٣. **المودعون:** هم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للمصنفات الفكرية ومساعدون لذلك الذين يفرض عليهم قانون الإيداع دفع عدد معين من النسخ مجانا إلى الهيئات المخولة قانونا باستقبال المودعات.
٤. **محلات الإيداع:** هي المواقع المحددة قانونا للاستقبال وحفظ وتسيير المصنفات المودعة بالنسبة للإيداع القانوني الجزائري فحسب المادة 10 من المرسوم السابق المتعلق بالإيداع القانوني وإجراءاته: فان محلات الإيداع هما؛ المكتبة الوطنية و المركز الجزائري للسينما.

1. التعريف بالإيداع القانوني وتطوره التاريخي :

كلمة إيداع كثيرة التداول بين الناس عامتهم وخاصتهم. حيث تعني في الغالب وضع شيء في مكان معين، إلا أنها تتخذ مفاهيم متعددة طبقا لاستعمالاتها المتنوعة. فماذا نعني بكلمة إيداع؟ لغة، اصطلاحا، وكإجراء قانوني في الغالب؟

1.1. الإيداع لغة:

هو من فعل أودع، أي ترك شيئا عند شخص أو مؤسسة معينة وذلك على سبيل الوديعة. فنقول أودعه مالا أي دفعه إليه ليكون عنده وديعة، فنقول عندئذ "استودعه مالا لحين الحاجة"¹. ومن هنا جاءت كلمة الاستيداع فمعنى استودعه كتبا مثلا، أي وضع عنده كتبا واستأمنه عليها. ومن هذا المنطلق فان كلمة إيداع هي بمعنى وضع الشيء ذي القيمة لشخص أو هيئة بشرط صيانته والمحافظة عليه. فمثلا "إيداع أموال في مصرف"² حيث شرط الصيانة والحفظ واردة. فالإيداع إذا ليس الرمي أو الخزن فقط دون الاهتمام والاعتبار.

ويرتبط فعل الإيداع بأشياء مادية تعرف بالودائع ومفردتها وديعة، وهي الأشياء التي استودعت، يقول تعالى "فمستودع ومستقر". كما أن الودائع كذلك هي الأمانات الموضوعة تحت مسؤولية المستأمن عليها سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، شريطة أن يكونوا مؤهلين لذلك سواء عند الاستلام أو في توفير الظروف المكتملة لذلك، دون دحض لحق المودع حيث يمكن له أن يسترجع أمانته، يقول الشاعر*:

¹ - لسان العرب، ابن منظور

² - قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية: عربي- انجليزي- فرنسي - راميل يعقوب، بسام بركة، مي شيخاني - بيروت: دار العلم للملايين. ص88

وما المال والأهلون إلا ودائع ولا بد من يوم ترد الودائع¹ فالوديعة إذا أحسن معبر عن الأمانة فالمفهوم العام لها أن الله سخر النعم للناس و جعلها كوديعة لترد في يوم ما.

فالودائع إذا أشياء مادية موضوعة في أماكن ومحال خاصة، فهي بعبارة القانون أشياء عينية أو منتجات محددة ومبينة ومتعارف عليها. تودع في أماكن مخصصة ومهيأة لاستقبالها. وهي ما يصطلح عليها عادة بالمستودعات التي تعتبر محلا لهذه الودائع، كما هو الحال في مجال التجارة، خاصة ما يرتبط بالسلع والبضائع. ولهذا نجد أن تعريف المستودعات هذه "بأنها مجموع من المخازن والعنابر المبنية على الأرضفة لاستقبال البضائع" حيث أعدت هذه المخازن قرب الموانئ لاستقبال السلع ثم توزيعها. إذا فلا بد من موقع يتم فيه الإيداع و لو مؤقتا، فيسمى "مخزن استيداع" أين تكون الصفة الغالبة هو الاستعمال الوقتي غير الدائم. فالمستودع وجد لطابع تجاري بحث، إلا أن ذلك لم يمنع هذه التقنية في المجالات الأخرى، مستودعات الكتب والأرشيف.

2.1. الاستعمالات اللغوية للفظ إيداع:

تتعدد الاستعمالات اللغوية للفظ إيداع في العديد من المواضيع والاختصاصات، كما تدل الكلمة على دلالات مختلفة وذلك حسب التوظيف والاستعمال؛ ففي التعاملات البنكية نقول "الإيداع بفوائد والإيداع على رفض الفوائد" وهي صيغة التعامل مع البنوك تقتضي اختيار أما إيداع الأموال من أجل الحصول على فوائد أو بدون فوائد أي حفظ الأموال فقط. في الإجراءات الجزائية² يتم وضع المتهم في حالة أو محل إيداع، أي في مكان ينتظر إبان ذلك استكمال التحقيق وإجراءاته ليبيت في أمره بعد ذلك". و في مجال تسيير الموارد البشرية يكون الموظف في حالة استيداع، أي يغيب ويتوقف عن العمل لمدة معينة ودون فقدان منصبه، وهو بهذا الإجراء يكون قد امن على حقوقه في دوام المنصب. هذا في الجانب المدني. في الشريعة الإسلامية أولى العلماء والفقهاء اهتماما كبيرا للوديعة وفعل الإيداع، حيث جاء في باب الوديعة (لفظ الوديعة بمعنى الإيداع)، من مصدر ودع وتعني "الاستئابة في الحفظ" وفي الحقيقة أن الأشياء التي تقتضي أناس ينوبون عن آخرين في حفظها، تكون ذات قيمة غالبا وبالتالي يكون هؤلاء المكلفون لديهم أهلية وقدرة ومقومات لذلك.²

كما ركز الفقهاء على مكان وضع الودائع ووظائفها فالوديعة حسبهم "توجب الحفظ من طرف المستودع". أي المكان الذي هيا لعملية الوضع والحفظ. وهذا ما يقر ويستوجب التزام الهيئات المستقبلية للمودعات بالحفاظ عليها، مهما كانت طبيعتها أو قيمتها. ولذلك تدعم هذه الهيئات والأماكن بالإمكانات البشرية والتقنية وكذا الآليات القانونية لأداء وظيفي جيد فالبنيك مثلا يجب أن يكون مكانا لحفظ الأموال وحقوق المتعاملين، فالالتزام قانوني وأخلاقي من جانب أماكن ومراكز الإيداع.³ هذا ما تم جمعه حول المعنى اللغوي لكلمة إيداع الواسع والمنتشعب وكذا بعض التطبيقات المختلفة في العديد من جوانب النشاطات البشرية. حيث نستخلص بعض الميزات والخصائص المرتبطة؛

2. التعريف الاصطلاحي للإيداع:

تحفل المصادر ذات الصلة من معاجم وموسوعات وبحوث متخصصة بتعاريف عدة للإيداع القانوني. حيث يعرفه قاموس هارودز بأنه "الطريقة التي بواسطتها تخول قانونا مكتبات معينة باستلام نسخة أو

¹ - الشاعر هو لبيد بن ربيعة من شعراء الجاهلية والإسلام، شاعر مخضرم

² - قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية: عربي- إنجليزي- فرنسي. - راميل يعقوب، بسام بركة، مي شيخاني. - بيروت: دار العلم

للملايين. ص 88

³ - مختصر خليل للخرشي. باب الوديعة وما يتعلق بها. _ الجزء السادس. ص 108.

أكثر من كل كتاب أو منشور آخر يطبع في البلاد"¹ إذا فهو طريقة أو آلية تمكن المكتبات من الحصول على نسخ من الإنتاج الفكري المنتج على تراب البلد الذي تنتمي إليه هذه المكتبات، وبطريقة قانونية إلزامية ولهذا اصطلاح على العملية بالإيداع القانوني. فهو ليس عمل علمي أو بحثي أو لأسباب تعليمية فحسب بل هو إجراء ملزم لفئة منتجة لأوعية المعلومات بان تساهم في إثراء بعض الهيئات التي لها صبغة ووظيفة سيادية تختلف من بلد لآخر غير أنها تلتقي في كونها مرافق وطنية.

أما موسوعة المكتبات فقد عرفت الإيداع القانوني بأنه " الطريقة التي بواسطتها تتلقى المكتبة أو المكتبات ذات الامتياز في الدولة أو الولاية أو الإقليم أو الاتحاد بانتظام نسخا مجانية من الناشر والطابع للكتب المطبوعة حديثا"².

فالإيداع لا يعدو أن يكون طريقة تستطيع من خلالها المكتبات الكبرى في الدول وهي على الأرجح الوطنية منها تنمية مقتنياتها. ومن خلال هذين التعريفين يبرز الدور الوظيفي للمكتبات المعنية، حيث جعل الإيداع ميزة لها بل ومن صميم وظائفها وهو يظهر جليا في التعريف الذي وضعتة اليونسكو لهذا النوع من المكتبات حيث جعلتها مسؤولة عن الإنتاج الفكري في البلد "المكتبات الوطنية التي تكون مسؤولة عن اقتناء و حفظ نسخ من كافة المطبوعات التي نشر تداخل البلد، وتقوم بوظيفة الإيداع ، سواء كان بقانون أو بشكل آخر"³ ويعني ذلك أن جل الدول لها قوانين للإيداع أو بعض التقاليد المتوارثة منذ الحضارات، تلزم المؤلفين للكتب بإرسال نسخ من مؤلفاتهم، كالتزام خلاقي تجاه الوطن فهو من العمال الجليلية التي يجب أن تسدى للأوطان. وبذلك يكون الإيداع القانوني عبارة عن قانون موضوع داخل البلد للحفاظ على المنتجات الفكرية والاستفادة منها قدر الإمكان وذلك بإتاحتها للمستعملين والمهتمين، حيث تعتبر ملكية خاصة لأي بلد. ولذا يمكن اعتبار هذا الإجراء خاص بجميع المساهمين والمستفيدين من إنتاج هكذا منتجات؛

فالإيداع القانوني " عبارة عن قانون يلزم جميع الناشرين، جهات رسمية أم خاصة، أشخاص طبيعيين أو معنويين، يصدرن إنتاجا فكريا موجه للجمهور. ويشمل ذلك المستوردين والموزعين أو ما في حكمهم، حيث يتوجب على هذه الجهات إيداع نسخا يحددها القانون من منشوراتها في المكتبة الوطنية مجانا. ويكتسي هذا القانون طابع الحفظ دون المساس بحقوق ملكية المؤلف أو الناشر أو المنتج بأي شكل كان"⁴ ويتضح من خلال هذا التعريف المفصل، أن الإيداع هو إجراء ذو طابع إلزامي إجباري ، يحمل طبيعة القانون يفرض على أهم العناصر المشكلة لسلسلة إنتاج الأوعية الفكرية والوسائط المختلفة. إذ يضع كل منتجي مصادر المعلومات التقليدية أو الحديثة على السواء تحت طائلة قانون يهدف في جوهره الحفظ دون المساس بحق أي مساهم في إصدار الكتب والمصادر المختلفة. كما يضع إجراءات جزائية لغير الملتزم بمختلف أطوار عملية الإيداع أين يقدم المعني النسخ المحددة في مختلف المواد المشكلة للإيداع القانون وذلك في الأجال المرسومة.

كما يعتبر الإيداع القانوني إجراء ذو طابع رسمي، فهو عبارة عن إجراءات حكومية تلزم منتجي كل أنواع المنشورات، بإيداع نسخ بعدد محدد من كل منشور في مكتبات معينة، أغلبها المكتبات

¹.- Leonard harrod ,harrod's Librarian Glossary/ revised and updated by R.prytherch._ 3rd ed._ London :Gower, 1984._ p440.

² - العجلان بن محمد، عجلان._ نظام الإيداع في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية مقارنة. - الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية، 1425هـ.

³ - الصوفي، عبد اللطيف._ مدخل إلى علوم المكتبات والمعلومات._ قسنطينة : منشورات جامعة قسنطينة، 2001. ص90

⁴ - القنديلجي، عامر إبراهيم وآخرون._ الكتب والمكتبات، المدخل إلى علم المكتبات والمعلومات._ بغداد: جامعة المستنصرية، 1969. ص.115

الوطنية، ومؤسسات مماثلة كالمراكز الوطنية المختصة "المركز الوطني للسينما"¹ وبذا فان عملية الإيداع لا تتم بطريقة اختيارية أو ظرفية، بل تخضع لإجراءات وتدابير تكون على مستوى أعلى في الدولة، لأن الأمر يتعلق بمنتجات وممتلكات هي ملك لأي دولة التي تكون حمايتها احد وظائفها والتزاماتها باعتبارها ثروة وطنية وهذا يقتضي تدابير صارمة لتسيير وإدارة مختلف جوانب عملية الإيداع. يعرف الإيداع القانوني كوظيفة، باعتباره احد الوظائف الأساسية الخاصة بالمكتبات الوطنية والقومية عبر العالم. وهذا ما جعل منظمة اليونسكو تربط هذا النوع من المكتبات بوظيفة الإيداع، بل وتجعلها مسؤولة عن اقتناء وحفظ نسخ من كافة المطبوعات التي نشرت داخل البلد، وتقوم بوظيفة الإيداع سواء كان ذلك بقانون أو بشكل آخر. ويتعدى مفهوم الإيداع القانوني من مجرد مفهوم وإجراء إلى مستوى الوظيفة والمهمة التي تضطلع بها بعض الهيئات الخاصة. فكيف ذلك؟

3. الإيداع القانوني كوظيفة:

ويشير اصطلاح "الإيداع القانوني" إلى الالتزام القانوني الذي يُلزم الناشرين بإيداع نسخة من منشوراتهم في مؤسسة وطنية معترف بها، هي في العادة المكتبات الوطنية (مكتبات الإيداع الوطنية). وقد يكون المنشور كتابا أو دورية مثل نشرة إخبارية أو تقرير سنوي أو صحيفة أو جزء من قطعة موسيقية، أو خريطة، أو خطة، أو رسم بياني أو جدول؛ أو برنامج، أو فهرس، أو كتيب، أو كراسة إعلامية. ويهدف الإيداع القانوني إلى ضمان اقتناء تراث الأمة المنشور وتسجيله وحفظه وإتاحة النفاذ إليه. ولا يغطي إطار الاتحاد الأوروبي لحق المؤلف مسألة الإيداع القانوني. وتوجد تشريعات للإيداع القانوني في العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد (مثل فرنسا والمملكة المتحدة والدانمرك)، بينما توجد أنظمة للإيداع القانوني تستند إلى ترتيبات طوعية في دول أخرى (مثل هولندا حيث يستند النظام إلى الاتفاقات الفردية مع الناشرين برعاية الجمعية الوطنية للناشرين. وفي هذا السياق، تودع معظم المواد الهولندية المطبوعة في المكتبة الوطنية). ويتمثل الهدف الوحيد من الإيداع القانوني في الحفاظ على التراث الثقافي الوطني. وتضم مجموعات الإيداع القانوني مواد مشمولة بأنواع مختلفة من الحماية بموجب حق المؤلف وبشكل عام لم يتم إنشاء أنظمة الإيداع القانونية لتقييد حق المؤلف والحقوق المجاورة. وتتفاوت الأنظمة الوطنية من حيث نطاق المواد الخاضعة للالتزامات الإيداع ومجمل القول، إن هناك مجموعة واسعة من الطرق الممكنة للإيداع القانوني، من حيث نطاق المواد الخاضعة للإيداع، والإجراءات المتبعة لهذا الإيداع.² وهذا ما جعل معظم الدول تنشأ المكتبات الوطنية وتجعلها احد أولى

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية تحت رقم 71 المؤرخة في العاشر من أكتوبر لعام 1999، الصفحة 17. حيث تقدم جميع المواد الخاصة بالإيداع القانوني لاسيما المادة 4 ليوم الثالث من جويلية العام 1996 رقم 41.

² - اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة الدورة الثالثة والعشرون جنيف، من 21 إلى 25 و 28 و 29 نوفمبر و 2 ديسمبر 2011 وثيقة عمل مؤقتة تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب (في أي شكل كان) بشأن الاستثناءات و التقييد لفائدة المكتبات ودور المحفوظات وثيقة من إعداد الأمانة.

يشير عدد كبير من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي صراحة إلى "الحفظ" في تشريعاته (مثل فنلندا وفرنسا ولاتفيا وليتوانيا وسلوفاكيا وأيرلندا وإسبانيا)، ويشير عدد آخر إلى "الصون" (الجمهورية التشيكية)، أو "الاستعادة" (هولندا). في بعض الدول الأعضاء (بلجيكا ولوكسمبورغ) يرتبط الحفظ بشكل صريح بصون التراث الوطني. معظم الدول الأعضاء لا يضع التزاماً بتعويض أصحاب الحقوق عند إجراء نسخ لأغراض الحفظ بموجب استثناء. من أكثر المصنفات هشاشة في المكتبات ودور المحفوظات الصحف والمجلات.

اهتماماتها، بل أن ميزة الدولة الحديثة هو تواجد مثل هذه المكتبات على ترابها، بعد ما كانت ينحصر وجودها في الدول الكبرى وفي الحضارات القديمة المزدهرة. حيث ساهمت بشكل كبير في حفظ الموروث الفكري للأمم والشعوب. كما اعتبرت المكتبات الوطنية المرجع الأساسي والمركزي للإنتاج الفكري الوطني المطبوع في كل المجالات من التخصصات المعرفية. وهي كذلك بمثابة المرصد الذي يتولى الإشراف على المنتجات الفكرية في أي بلد، حيث تجمع شمولاً الوثائق الخاضعة للإيداع القانوني وتعالجها وتحافظ عليها دوماً.

وبإسناد دور الإيداع القانوني للمكتبات الوطنية للإشراف على تفاصيل عمليات الإيداع في أي بلد يدل على أن الإيداع مسؤولية وطنية تضطلع بها أسمى الهيئات والأكثر رسمية في البلد، فالمكتبة الوطنية والمركز الوطني للسينما في الجزائر مثلاً يتوليان بصفة رسمية الإشراف و الرعاية لعمليات الإيداع القانوني سواء بالنسبة للمطبوعات أو المنتجات السمعية البصرية.

فالإيداع القانوني إذا وظيفة سامية ظهرت مع ظهور الدولة و السلطة بالمعنى الحديث. التي تسعى لإيجاد كل الوسائل والآليات ومؤسسات تتولى الحفاظ على كل ما من شأنه أن يساهم في حماية سيادة وثروات البلد. وتتم هذه العملية بصفة عامة ضمن حدود معينة مرسومة من طرف الوصاية المتمثلة غالباً في الدولة، فما هي حدود الإيداع القانوني؟


4. الحدود العامة للإيداع القانوني:

بصورة عامة يمكننا وضع تعريفاً شاملاً وجامعاً لمفهوم الإيداع القانوني، وذلك بناء على ما تقدم من تعريف و شروح؛ فهو عبارة عن عملية وضع و إرسال المنتجات الفكرية المتواجدة في أشكال الأوعية و المصادر المختلفة من طرف منتجها بمختلف اختصاصاتهم ووظائفهم بصفة إلزامية وإجبارية وفقاً لقواعد وقواعد معينة، منظمة ومحددة موضوعة من طرف سلطات أي بلد التي تتكفل بوضع التدابير اللازمة لإنجاح مجريات عملية الإيداع من جهة وكذا إجبار منتجي المصادر الفكرية بإيداع معين من النسخ في المحلات المكلفة باستقبال الودائع، والتي أغلبها يكون المكتبات الوطنية. وعليه فإن عملية الإيداع القانوني تكون مجيبة عن الأسئلة التالية؛ ما هو الإيداع القانوني؟ ماذا نودع؟ أين نودع؟ كيف نودع؟ أو ماهي الكيفية التي نودع بها؟ وهو ما يوضحه الشكل التالي:

ما هو الإيداع؟ ← عملية الإيداع القانوني ← تتم عبر إجراءات، قوانين تدابير

ماذا نودع؟ ← المودعات (الودائع) ← مختلف أشكال كتب، مجلات، صحف ومصادر المعلومات أفلام، اختراعات.

من هم المعنيين بالإيداع؟ ← المودعون ← منتجوا المصنفات والوسائط: مؤلفون، ناشرون وطابعون، مستوردون للكتب، موزعون

أين نودع؟ 

الشكل (1) يوضح إجراء الإيداع القانوني.

إذا هذه المفاهيم والمعاني التي يحملها مصطلح الإيداع، الذي لاشك انه وجد من اجل خدمة أهداف نبيلة أبرزها حفظ الموروث الفكري للدول وبصفة اعم للبشرية جميعها. ولهذا فاقبل ما يقال عن الإيداع القانوني انه وسيلة حفظ جيدة للذاكرة الإبداعية والحضارية لشعوب العالم دون استثناء. وهذا ما يجعلنا ننطلق في استعراض المحطات التي تطور خلالها إجراء الإيداع. فكيف ظهر الإيداع القانوني؟ وما هي مراحل تطوره؟ وكيف قام بحفظ المنتجات الفكرية عبر التاريخ؟

5لمحة تاريخية عن بدايات الإيداع في العالم:

يتم خلال هذه الأسطر، الإشارة إلى البدايات الأولى لنظم الإيداع في العالم. والتي كانت تتم بطرق متعددة، إلا أنها تهدف إلى تنمية جيدة و شاملة وجيدة لمختلف المكتبات وتسجيل لما ينتج من انجازات فكرية تتم داخل كل بلد أو كل حضارة. وإذا كان الإيداع القانوني بالمعنى الاصطلاحي الرسمي قد ظهر من حوالي أربع قرون وبالتحديد في فرنسا* فان التاريخ يسجل بان هناك حضارات قديمة قد سبقت ذلك، وكانت على قدر كبير من الاهتمام في مجال إنتاج الكتب وبالتالي إنشاء مكتبات قديمة عملاقة على غرار مكتبة الإسكندرية مثلا، التي تقوم في ذلك الوقت بإعداد خطط و أساليب تمكن من خلالها المكتبات من تزويد مصادرها وتنمية مجموعاتها. ومن بين هذه الوسائل بعض الممارسات اتفق المختصون بأنها نوع يشبه إلى حد بعيد طرق الإيداع الحديثة، ولوتم ذلك بطرق قديمة بدائية فانه كان يهدف إلى ما تصبو إليه حتى المكتبات الحديثة؟ فكيف تم اعتبار الأساليب القديمة التي اتبعتها حكومات الحضارات القديمة ومكتباتها إيداعا؟

1.5 أساليب ملوك الحضارات القديمة لجمع المنتجات الفكرية:

يذكر التاريخ أن الملك الأشوري آشور بانيبال مؤسس مكتبة نينوى، التي اعتبرها المؤرخون كأقدم مكتبة في العالم. قد: "اصدر أوامره بالحصول على النصوص وكل ما كتب في جميع الميادين لوصفها داخل المكتبة"¹ فيما يشبه التدابير والقوانين التي توضع اليوم لتنظيم الإيداع القانوني في العديد من الدول. وفي عصر هذا الملك عرفت المكتبة ازدهارا كبيرا. ثم تطورت العملية أكثر في مكتبة شهيرة أخرى في العالم إلا وهي مكتبة الإسكندرية* وخاصة في عهد الملك بطليموس الثالث*والذي قام بإجراء أكثر جرأة، حيث ألزم جميع القادمين إلى الإسكندرية تسليم ما لديهم من كتب إلى مكتبتها، ويحصلون على بديل هذا الإيداع على نسخ لما يسلمونه بل وتعدى إلى أكثر من ذلك حيث" أمر بمصادرة جميع ما تحمله السفن الراسية في ميناء الإسكندرية من كتب لتودع في المكتبات"¹ وهذا ما يدل على وعي حكام ذلك العصر بقيمة الكتب ووسائل المعلومات المميزة لتلك الفترة، وذلك بجمعها ووضع قوانين لذلك ولو بصفة قاسية على شاكلة ما أصدره هذا الملك اليوناني.

¹ - الصوفي، عبد اللطيف. المدخل الى علم المكتبات والمعلومات.....المرجع نفسه ص.94

أما حكام اليونان القدماء قد أصدروا "براءات المؤلفين" التي تحمي حقوقهم لقاء إيداع عدد من نسخ إنتاجهم في مكتبة الدولة الوطنية، ففي مكتبة أثينا مثلاً كانت تودع نسخ رسمية من مسرحيات كبار المسرحيين اليونانيين، وذلك بهدف حفظ هذه الأعمال لكي لا تسرب إلى خارج البلاد، وعدم سرقتها وسوء استعمالها".² وعلى هذا المنوال سار الرومان الذي جاءوا بعد انحسار الحضارة اليونانية، والذين عرفوا بمدى تقليدهم للإبداع اليوناني وكذا التنظيم والإدارة. حيث عرف الرومان أن الملكية الفكرية حق ذو طابع شعبي يلقي قبولا من طرف الناس، أي أن المؤلف له الحق في حماية منتجه وعصارة فكره، لكنه كذلك يجب أن يدرك بان هذا المنتج هو ملكية عامة ينبغي المحافظة عليها من جهة أسمى متمثلة عادة في الدولة. فأنشأوا المكتبات التي تستقبل إنتاج ومودعات المؤلفين"³.

إذا لقد وعى القائمون على هذه الدول والإمبراطوريات القديمة، دور الكتاب وما يقدمه من فائدة، فلذلك سعوا بكل ما أوتوا من قوة سلطوية وعلمية أن يحافظوا على الإنتاج الفكري البشري. وتتجلى مظاهر ذلك فيما يلي: ويتضح مما سبق أن عمليات الإيداع الأولى ظهرت مع ظهور الكتاب والدولة. كما أن إلزام المبدعين على إيداع مؤلفاتهم يعتبر تصرف حضاري، فهذه التصرفات الجليلة كانت تتم على مستوى الحضارات المعروفة قديماً. ثم تواصل الاهتمام من قبل الدول المتعاقبة. ومن أكثر الحضارات تأثراً بالكتب والمكتبات وأساليب تنميتها وتطويرها، نجد الحضارة العربية الإسلامية. فكيف تعامل العرب المسلمون إبان ازدهارهم مع المكتبات؟ ما هي أساليبهم في تنمية مجموعاتهم؟ وكيف كانت تتم عملية إيداع المنتجات الفكرية؟

2.5. الإيداع في الحضارة العربية الإسلامية:

سبق المسلمون إلى معرفة نظام التخليد (الإيداع)، ويعنى: وضع نسخة من المصنف في المكتبات العامة أو دور المحفوظات، للاحتفاظ بمجموعة منه، أو الاحتفاظ به كإثبات لنسبة المصنف إلى مؤلفه، ونشر المصنف بالفعل أو تاريخ نشره⁴. وكان أكبر مركز لتخليد الكتب وإيداعها في الإسلام وقتذاك: دار العلم ببغداد، التي بناها الوزير البويهبي، سابور بن أردشير ببغداد سنة (382هـ) وكانت صرحاً رائعاً، ذاع صيتها وطار في الأفاق، وقصدها العلماء والأدباء والشعراء من كل مكان، للتعرف على محتوياتها.⁵

تواصل تزويد أرصدة المكتبات، وتنمية مجموعاتها بمختلف الطرق والوسائل التي كان أشهرها الشراء، الإهداء، وصولاً إلى الإيداع. وذلك في مختلف الحضارات المتعاقبة، إذ سجلت كل نهضة أو حضارة اسمها في مجال المكتبات، من خلال وضع أساليب خاصة بها تهدف في الغالب إلى بناء مجموعات قوية داخل المكتبات وبالتالي جعلها مشهورة ومصدر فخر لكل دولة أو بلد. وكم هو معروف أن أزهى عصور البشرية في مجال العلم والمعرفة والتقدم، تمثلت في الفترة التي عرفت انتشار الخلافة الإسلامية. إذ أن أساس حكمها العلم نظراً لن الإسلام دين يحث على ذلك ويجعله مبنغى أي إنسان دون تمييز فهو للناس كافة. دون أن يحصر هذا النشاط في فئة معينة كما هو الحال لدى النصارى والذي بقي إلى يومنا هذا حيث أن كتبهم المقدسة تقرأ من طرف الرهبان ولا يسمح لأي كان أن يقربها مهما بلغ من درجة بينما أعظم كتاب وهو

¹ - الصوفي، عبد اللطيف. المرجع نفسه ص. 94

² - الصوفي، عبد اللطيف. المرجع نفسه ص. 94

³ - الصوفي، عبد اللطيف. المرجع نفسه ص. 96

⁴ - مجلة عالم الكتب، العدد الرابع (1402هـ)، (ص 589-590، 650، 707-708، 711)؛ فقه النوازل (132/2)

⁵ - المكتبات في الإسلام (ص 130)؛ مجلة عالم الكتب، العدد الرابع (ص 711)؛ دراسة لأهم العقود المالية المستحدثة (740/2-741).

القرآن العظيم فهو للناس كافة ، ولا تستأثر فئة عن أخرى لقراءته، اللهم تجيل و توقير النابغون في العلم من فقهاء وعلماء ، الذين يتميزون عن باقي الناس بعلمهم لا غير. ولكن لا يجعلهم ذلك مناعو الذين يريدون قراءة كتاب الله فإذا يعتبر الإسلام الدين الذي منح الناس حق القراءة والتدبر للمسلمين خاصة ولل بشرية عامة. وانطلاقا من هذا قدر المسلمون الكتب حق قدرها منذ فجر الإسلام، فالرسول صلى الله عليه وسلم أول ما انزل عليه من الوحي " اقرأ" ولهذا وصف الكتاب انه "قيد العلم". وكان إقبال المسلمين على العلم مقرونا بإحلالهم الكتب منزلة عالية ورفيعة في جميع أقطارهم. وعلى مدى عصور " خاصة بعد ما سمي عصر التدوين في أوائل القرن الثاني الهجري ، فأضيف من الكتب بعد القرآن العظيم كتب الحديث الشريف ، وكتب التفسير وبعض مدونات المغازي والتاريخ.

وفي الحقيقة لقد نهج حكام المسلمين على سبيل التعليم والتطوير وتشجيع العلماء خاصة بعض الخلفاء المشهورين مثل المأمون العباسي*. الذي كان شغوا بالعلم مكرما لأهله يجلهم ويعرف أقدارهم فجمع لهم أهم الكتب الموجودة. "وكلف المترجمين بنقل أمهات المخطوطات اليونانية والسيانية إلى العربية وظل العلماء يترددون حتى نهاية القرن الرابع الهجري على مكتبة بيت الحكمة التي أسسها هذا الخليفة العالم". والتي بقيت شاهدا حي على مدى اهتمام حكام الخلافة العباسية ببناء دور الكتب والعلم وتزويدها كذلك وإثراء أرصدها بشتى الطرق ، لجعلها مرجعا لجميع العلماء ومثقفي المسلمين من جهة وتخصيص مكانا لجميع المبدعين يمكنهم من وضع وإبداع منتجاتهم ومؤلفاتهم. ففي الأندلس مثلا تميزت فترة خلافة الحكم* بكثرة المكتبات والعاملون بها" وكان لا يرى في قصره الكبير في قرطبة إلا الكتبة والناسخون، وكان له في القاهرة وكذلك في بغداد والإسكندرية. حيث كلفوا بجمع الكتب القيمة شراء ونسخا. كما كان يأمر العلماء بتأليف الكتب ووضعها في مكتبته".¹ ونلاحظ بذلك أن عملية الجمع والجلب للكتب قد تعدت حوض الخلافة إلى نقاط أخرى متعددة عبر العالم، بما يشبه حديثا الوكالات ودور النشر بمكاتبها المتعددة التواجد. إن الدارس لتاريخ الكتاب وحركية التأليف، أثناء الخلافة الإسلامية المجيدة. فانه لا محالة يدرك الاتجاه الذي اتخذه الناس نحو العلم والتعلم والمطالعة. وذلك للسياسة التي انتهجها حكامهم الذين ساهموا من خلال بناء المكتبات وإثراءها ووضعها في خدمة الرواد والمتعلمين. فهم بذلك أسسوا المكتبات العامة التي خرجت من ضيق القصور إلى سعة المدن. ورغم أن طرق تزويد هذه المكتبات لم يكن يشبه الطرق المحجفة التي انتهجها بطليموس* كما سبق التعرف عليه، وذلك لاعتبارات حضارية ميزت حكام المسلمين، الذين تركوا حرية التعلم وشجعوا على روح المبادرة. إلا أن هؤلاء كانت لهم طرقهم الخاصة في تنمية مكتباتهم وهي غالبا تحفيزية. كما أنهم وضعوا أسلوبا جديدا وجليلا، تماثل القوانين الحالية في مجال الإيداع. وهو ما اصطلح عليه باسم الوقف. الذي يعني اصطلاحا "حبس العين و تسهيل ثمرتها ، فقوام الوقف حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهيئة ولانتقل بالميراث ، و صرف المنفعة لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقف"² وينقسم الوقف إلى نوعين هما:

أ. وقف العقار أو الثابت؛

ب. وقف المنقول.³

ووقف الكتاب من النوع الثاني. ولقد عرف هذا المصطلح في المشرق واشتهر بالوقف. أما في المغرب فقد غلب عليه مصطلح التحبيس.¹ إلا أن الإيداع كإجراء قانوني مماثلا لقوانين الإيداع الحديثة في العالم الإسلامي،

¹ - الصوفي ، عبد اللطيف، المرجع نفسه ص95

² - محمد أبو زهرة/ محاضرات في الوقف. - ط2. - القاهرة : دار الفكر العربي، 1971م، ص41.

³ - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم/ المحلى. - القاهرة : دار الفكر (د.ت)، 175/9؛ محمد أمين بن عمر ابن عابدين/ رد المختار على الدر المختار شرح تنوير

الأبصار. - بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت) 238/4-239.

كان له اسم خاص لدى المسلمين وهو "التخليد" حيث عرف المسلمون في عهدهم الأولى وخلال ازدهار حركة التأليف في مختلف مجالات العلوم الإنسانية نظاما يشبه نظام الإيداع القانوني للمصنفات أسموه (التخليد).

وكان أكبر مركز (لتخليد) المصنفات خلال هذه الفترة دار العلوم ببغداد التي ذاع صيتها وسمعتها حتى قصدها العلماء والأدباء والشعراء من كل مكان للتعرف على محتوياتها.. وكان يسر المؤلف-أي مؤلف- أن تقبل هذه الدار نسخته من كتاب كهديّة. وبهذا قدم لنا فقهاء الشريعة الإسلامية وعلمائها فهما متطورا لحق المؤلف أقاموه على أسس وقواعد مستوحاة من الشريعة الإسلامية تضمن حماية الحقوق المالية والأدبية للمؤلف.. فأكدوا على أهمية التشجيع على العلم والحث على البحث والترغيب في الانتفاع به.²

1.2.5 الإيداع في مكتبات أوروبا في العصور الوسطى:

لقد ارتبط اسم العصور الوسطى بمعنى الظلام والجهل وعدم التحضر الذي ساد أوروبا وطال جميع نواحي الحياة. في فترة سيطرت الكنيسة وهيمنت على مجمل النشاطات. وأصبحت المرجع الأول والأساسي الذي يقرر أي شيء. إلا أن هذا التصور يمثل النظرة الغربية والمسيحية للتاريخ. حيث أن الجهة الأخرى المتمثلة في العالم الإسلامي وفي نفس الفترة، يعيش في أرقى عصوره. خاصة بعد التشجيع الذي جاء بعد انتشار الإسلام، لاقتحام واكتساب جميع متطلبات الحياة، خاصة الجانب الثقافي والتعليمي منها. ولهذا فإن المكتبات العربية والإسلامية كانت "تنمو كنمو العشب في الأرض الطيبة"، حيث يحصي مسافر عام 891م دور الكتب في بغداد حوالي مئة، وبدأت كل مدينة تبني لها دارا للكتب¹. وفي الحقيقة هذا العدد كبيرا حتى مقارنة بالعصر الحديث. إن ما يهمنا في هذا هو أن وجود مكتبة يعني إيجاد طرق لتنمية مجموعاتها؟ وكان ما توارثه الحكام في إيجار المؤلفين لإيداع منتجاتهم. في ظل هذا الحراك الثقافي والعلمي المتميز، ظلت أوروبا مفتقرة إلى المكتبات، إذ لم تكن تعرف إلا بعض المكتبات الخاصة بمجموعاتها الضعيفة جدا من الكتب. لم يكن يأمل من وجودها توخي أهداف المكتبات المختلفة من تثقيف ومساعدة في البحث العلمي.

و"أقتصر وجودها في الأديرة غالبا التي هي غالبا عبارة عن قاعات صغيرة، تربط فيها الكتب على قلتها إلى الجدران بواسطة السلاسل خشبية ضياعها"³. وهذا الحرص الزائد على الكتب، لم يكن يهدف إلى حماية الإنتاج الفكري بقدر ما كان ذلك لأغراض تجهيلية تتمثل أساسا في وضع حاجز بين العامة أو الشعب والعلوم والتنوير حتى أن عملية إيداع الكتب في هذه الفترة والتي كان مقر إيداعها هي مكتبات الأديرة، كانت توضع كوسيلة جد فعالة من أجل مراقبة ما يكتب ويؤلف في مجال الدعوات وغيرها. وهنا تبرز غاية أخرى للإيداع، بقيت إلى اليوم عائق كبير يحد من نشاط وإبداع المؤلفين. فالكنيسة إذا أول من ابتدع الرقابة على المؤلفات ووجدت في إجراء الإيداع الوسيلة المثلى لذلك. إذ أن كره الرهبان والقيمين على الأديرة في أوروبا القرون الوسطى معروف. وخير دليل على ذلك ما فعله الأسبان خلال حملتهم ضد المسلمين، حيث تساوت جرائمهم الإنسانية فيما عرف بمحاكم التفتيش مع ما فعله الكاردينال خيمينيز* الذي أمر بجمع آلاف الكتب ووضعها في الساحات العامة الأندلسية، وأوقد فيها النيران⁴، حيث أراد أن يلغي وجود الثقافة العربية في اسبانيا ويجعلها رمادا. وبالتالي يظهر الفرق بين حضارتين الإسلامية التي كان حكامها قد جمعوا كتب البلدان التي فتحوها. ثم استغلوها وأظهروا للعالم تقنية جديدة عرفت

¹ - إبراهيم بن موسى بن أبي بكر البرهان الطرابلسي/الإسعاف في أحكام الأوقاف. - القاهرة (بدون)، 1292هـ، ص.4.

² - الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، د. نوافكنعان. متاح على الموقع: <http://knol.google.com/k/> تاريخ زيارة الموقع أبريل 2010.

³ - الصوفي، عبد اللطيف. - المدخل إلى علم المكتبات والمعلومات. المرجع نفسه ص91

⁴ - شاكرا، مصطفى. هل نعى الكتاب؟ احرقوا الكتب. مجلة العربي. 1995، ع.493، ص.31.

* احد المشاهير في العصور الوسطى الذي ارتبط اسمه كثيرا بمحاكم التفتيش الشهيرة.

بالترجمة. ومن خلال هذا يمكن إدراك مدى تخلف أوروبا في عصور ظلامها خاصة في مدى توفر مدنها على المكتبات وبالتالي افتقارها لأساليب وأدوات التعامل في هكذا مؤسسات. غير أن الشيء الذي يمكن أن يثمن خلال هذه الفترة هو مدى حرص رجال الدين على بناء مجموعات مكتبات الأديرة القليلة بطريقة هي أقرب إلى الإيداع الذي تطور فيما بعد. وإذ تميز عصر أوروبا المظلم بعدم اهتمام بالجانب العلمي والثقافي، نسجل تأخرها في ميدان مرافق المعلومات وتجهيزها خلافا لحضارة المسلمين التي سبقتهم أين كان تركيز على تطوير هذا الجانب. إلا أنه سرعان ما تأثر الغربيون بذلك فبدؤوا يتجهون إلى بناء الهيئات العلمية من جامعات وغيرها، وهذا ما ميز أحوال الحضارات عبر التاريخ والتي كانت دوماً متأثر وتأثر. حيث تغير الوضع في عصر النهضة الغربية، الذي شهد ثورة في الاهتمام بدور الكتب على وجه الخصوص مع تجديد وابتكار الوسائل التي تمكن من تزويدها وإثرائها.

2.2.5 الإيداع في عصر النهضة:

النهضة تعني بداية المجتمع أو البلد في التحرك للسير في طريق التقدم، وتغيير الواقع سواء الاقتصادي، الاجتماعي. وذلك انطلاقاً من مفاهيم جديدة إصلاحية. ولعل أهم محرك لعملية هذا التغيير هو الفكر الذي يعتبر العربة التي تجر قطار أي نهضة.

ولكل عصر ما يميزه من اختراعات وأشياء تأخذ الصدارة في أولويات المجتمع. ولعل أكبر ما لمع في الحضارة الإسلامية إبان العصور الوسطى هو الكتاب وما أنجز من تعلم وتطور، مكن العالم الإسلامي من الريادة والتقدم. ولهذا فإن أوروبا المنكوبة علمياً عانت من الفقر والتخلف الذي كان سببه الأول والأخير غياب العلم والتعلم وسيطرة التعصب والجمود. وإذا قلنا ذلك فإننا نقصد ضعف إنتاج الكتاب وتوزيعه. غير أن تفتح الأوروبيين على منجزات الحضارة الإسلامية، من أجل إتباع الأساليب والأدوات التي أدت بهم إلى هذا الرقي المتميز. جعلهم يدركون أن الرقم الأساسي في هذه المعادلة هو صناعة الكتاب وإنتاجه وإتاحته للناس، وكذا الاجتهاد في جلبه وإيداعه في المكتبات بالطرق الحضارية البعيدة عن القهر والتسلط، مما ينمي مجموعات المكتبات ويجعلها في مستوى التحدي الحضاري.

وبذلك اهتم الغربيون بهذه الآلية العجيبة المفضية إلى التقدم، حيث أنشأت المكتبات بعد ذلك والتي كانت على رأسها مكتبة البابا في روما التي حولت آنذاك 3500 مجلد وأصبحت عندها مكتبة مفتوحة*¹. وكان لهذا التقدم الكبير في الاهتمام بالعلم الذي كانت أدواته الأساسية الكتاب، الفضل في اصطلاح اسم عصر النهضة*. وهو نظرة أحادية من أوروبا فنهضتها يعني النهضة وتخلفها يعني التخلف؟ إلا أنه في حقيقة الأمر فإن التفتح الذي ميز نهضة أوروبا اثر إيجاباً على المكتبات وتنميتها وازدهارها. كما ساهم في ذلك ازدهار الورق وصناعاته وسهولة تداوله وجعله أشكاله أكثر تطوراً. إلا أن الحدث الذي يمكن تسجيله والذي غير كل وظائف وكيان المكتبات، هو ثورة الكتاب يوم خرج من مكبس أول مطبعة في نورمبرغ.

وترتبط أشهر المكتبات الجامعية بالجامعات العريقة وأشهرها جامعة باريس. وكان لكل جامعة من هذه الجامعات مكتبات تتفاوت فيما بينها من حيث الأهمية ولعل أعظمها نشأناً كان تابعاً لكليات جامعات باريس، ومن أشهر المكتبات الجامعية مكتبة السوربون. وما لبث أن أنشئت جامعات جديدة خلال القرن 14 عشر ميلادي "بفينا" و"براج" ثم كامبردج وأكسفورد وغيرها.² ولعل الشيء الذي يسجل خلال هذه الفترة هو التوجه العام للحكام والأمراء نحو المكتبات ووسائل التعلم، وهذا مهم لأن الاهتمام الآتي من أعلى هرم السلطة في

¹ - الصوفي عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 91

² - عبد الله العلي، محمد. مدخل إلى علم المكتبات والمعلومات. المرجع نفسه ص 56

أي بلد له بعض النتائج المؤثرة والثورية ، خاصة في المجالات التي تخدم المصالح العامة للشعوب. وتنتجلى مظاهر الإيداع في تشجيع الأمراء للمكتبات، وتزويدها بالكتب ، وتأسس نوع جديد من المكتبات اصطلح عليه اسم مكتبات الدولة.¹ حيث يكون التسيير والتنظيم لهذه الدور من طرف الدولة.

3.2.5 تأسيس الإيداع القانوني الحديث:

اتفقت جميع المصادر التي تناولت البحث عن تاريخ إنشاء الإيداع القانوني في العالم ، إلا أن هذه الوظيفة المميزة للمكتبات الوطنية الحديثة ، لها ارتباط وثيق بتطور المكتبة الوطنية الفرنسية . وبالتالي فإن الإيداع مدين لهذا الصرح الثقافي والعلمي المرموق ، الذي يعتبر من اعرق المكتبات القومية في العالم. والتي تطور فيها الإيداع ، الذي ساهم فيه الملوك والأمراء الفرنسيين بشكل ملفت وذلك على النحو التالي ؛

وكانت تتكون من 917 مخطوطة وبذلك يكون هذا الملك قد وضع اللبنة الأولى لإنشاء المكتبة الخاصة بفرنسا في سنة 1368م قام شارل الخامس* الملقب بالحكيم بإنشاء مكتبته الخاصة داخل قصر اللوفر* في المكان المسمى برج الصقور*

ثم تواصل العمل بجدية من طرف الملوك الذين تعاقبوا، وذلك بإثراء المكتبة بالمخطوطات والكتب القديمة والتي جلبها عن طريق الحروب خاصة مع ايطاليا ، حيث نقلت إلى أمبواز* ثم إلى بلوا*. ثم تم نقل وضم هذه لمكتبة إلى المكتبة الجديدة التي أنشأت في فونتايلو* في عهد الملك فرانسوا الأول*، الذي عرف في عهده الميلاد الرسمي لقانون الإيداع ، وعرف الانطلاقة الحقيقية في التعامل به. حيث اصدر هذا الملك سنة 1537م وفي الثامن العشرين من شهر ديسمبر أمرية يوجب بملزمها جميع الطابعين

والمكتبات المنتجة للأوعية المعلومات، بإيداع كل كتاب طبع ووضع للبيع في كامل المملكة في مكتبته الخاصة. واصطلح على هذا الالتزام والتعهد الذي يخضع له كل أعضاء العناصر الأساسية في إنتاج الكتاب أو المخطوط "بالإيداع لقانوني". إذا فأمرية

نابليون هذه تعتبر توقيعا بميلاد الإيداع القانوني الفعلي الحديث وبالتالي قطع هذا القرار كل لبس عن عملية الإيداع. كما أنها جعلت المودعين ملزمين بالامتثال لهذا الأمر الملكي وهنا لم يعد إيداع الكتب والمخطوطات من طرف منتجها تفضلا أو إكراما بل إلزاما ووجوبا. غير انه يخضع لإجراءات تنظيمية وبذلك يكون هذا الأمر الملكي ورغم إلزاميته ، يختلف عن القرارات الارتجالية المعروفة في حضارات سابقة. وبالفعل فلقد ازدهرت المكتبة الوطنية الفرنسية بعد ذلك وتواصل ذلك اللهم إلا فترة ركود تسببت فيها الثورة الفرنسية التي شطب فيها الإيداع القانوني مؤقتا ، ثم عاد سنة 1887م.²

ونستخلص من هذه الفترة أن الإيداع القانوني ؛ ما كان ليتطور ويخرج بصيغته الحديثة والأكثر فعالية إلا بواسطة أمرية أي قانون صادر من هيئات عليا . ومعروف عن القوانين أنها ملزمة بطبعتها ومنظمة بنصها. فلو استمر العمل بدون ذلك لما عرف الإيداع إلا كوسيلة تقنية وآلية قد تستعمل في مكتبة وطنية ولا تستعمل في أخرى. واهم ما أنجزه هذا القانون كذلك هو ظهور المكتبات الوطنية وانتشارها في العديد من أقطار أوروبا في البداية ثم العالم في فترات متتالية، واعتبارها المرصد الأول للمنتجات الفكرية داخل الوطن. وجاء ذلك نتيجة تفعيل إجراءات قانون الإيداع وتطبيقها

¹ - الصوفي ، عبد اللطيف ، المرجع نفسه، ص93

² - Fournier, "Le dépôt légal" (1993) 39:2 *Documentation et bibliothèque*, 96

إذا فالقانون الذي أصدره الملك الفرنسي والذي عرف بأمرية مونبيلييه، يكون قد أسدى خدمات عظيمة للمكتبات ، حيث وجدت طريقة مثلى وقوية لتنمية مجموعاتها وهذا ما أثر على انتشار العمل بهذا القانون، خاصة في الدول الأوروبية المجاورة لفرنسا التي بدأت في بناء مكتبات قومية وطنية . قضت على هيمنة الكنيسة المسيطرة من خلال مكتبات الأديرة الشهيرة . وفي مقدمة هذه الدول ألمانيا " التي طبق فيها الإيداع القانوني بها سنة 1817م ومعه أثرت المكتبة الوطنية الألمانية مجموعاتها وبشكل كبير بعد تأميم الدولة لعدد من المكتبات الدينية والخاصة"¹ ثم تواصل بعد ذلك انتشار العمل بالإيداع القانوني إلى دول لا تقل شأنًا عن فرنسا وألمانيا مثل بريطانيا، " حيث ارتفع عدد مجلدات مكتبة المتحف البريطاني وهي المكتبة الوطنية بريطانيا 435000 مجلد وذلك بفضل الإيداع القانوني"².

إذا فان ميزة عصر النهضة في ميدان المكتبات وخدماتها يعتبر استحداث قانون الإيداع والذي اثر إيجابا على المسار الثقافي والنهضوي في أوروبا بعد الكنيسة . ويمكن إدراج هذه التأثيرات في نقاط هي:

- اخرج المكتبات من دائرة ضيقة هي الأديرة التابعة للكنائس و المكتبات الخاصة التابعة للحكام والأمراء

- ظهور المكتبات الوطنية القوية التي تخدم فئات عريضة من الشعب في أي بلد.

- إتاحة المنتجات الفكرية كاملة، وعدم احتكارها من طرف فئات معينة، حيث تتحول بفضل الإيداع إلى ملكية وثروة وطنية من حق كل المواطنين استغلالها.

وفي الحقيقة فان الفضل الأول لإنشاء هذا القانون إلى الحكومة الفرنسية ، التي أسهمت في إنشاء آلية مكنت من خلالها المكتبة القومية الفرنسية من البروز والترجع على عرش مثيلاتها من الهيئات بل وأصبحت هي المركز الفكري والثقافي في أي بلد ، إضافة إلى تحولها كمرجع لجميع الانشغالات والاهتمامات المتعلقة بحركية ووظائف المكتبات بصفة ومرصد لجميع الإبداعات الفكرية والعلمية الوطنية. وإدراكا لأهمية هذا المنحى الجديد قامت دول أخرى لتحذو حذو المثل الفرنسي، من خلال استخدام قوانين الإيداع وتطبيقها في بلدانها فكيف انتشر تطبيق الإيداع القانوني بعد أمرية نابليون ؟ أين وجد هذا القانون الصدى خارج فرنسا ؟ ماهي الفوائد التي جنتها الدول التي استخدمت هذا القانون؟

5.2.4 انتشار تطبيق الإيداع القانوني خارج فرنسا: عام 1594م بدئ في تطبيق الإيداع القانوني في بلجيكا ، أين تواصل العمل به حتى ألغي سنة 1886م بعد توقيع بلجيكا على اتفاقية برن* التي تطالب بعدم منح حقوق التأليف وبين إجراء آخر ، حيث أن بلجيكا كانت تستعمل الإيداع القانوني كشرط لضمان حق المؤلف . ثم أعيد " تطبيق القانون مرة أخرى سنة 1965"³.

ودون شك أن تواجد بلجيكا ضمن رواد مستعملي هذا القانون ، يرجع للتقارب الموجود بين فرنسا وبلجيكا والذي يتمثل في نظام الحكم والمجاورة الجغرافية وكذا التشابه في اللغة والسوسيولوجيا العامة ، وهذا ما يجعل علاقة التأثير والتأثر قوية بين مثل هذين الدولتين . ثم اتسعت بعد ذلك فكرة الإيداع القانوني لعدد الدول وخاصة ابتداء من القرن السابع عشر حيث بدئ في تطبيقه في عدة دول على النحو التالي :

¹ - Josef Brock, "Le dépôt légal, hier et aujourd'hui", 1977:3, *IFLA Journal*, p. 62.

² - الصوفي، عبد اللطيف . المرجع نفسه .ص. 98

³ - Jan T. Jasion, *The International Guide to Legal Deposit*, Aldershot, Ashgate, 1991, p. 117.

بريطانيا ← 1662م

فنلندا ← 1697م

الولايات المتحدة الأمريكية ← 1702م

معظم دول العالم ← خلال القرن العشرين فما فوق¹.

6. تطور أشكال المودعات داخل المكتبة الوطنية الفرنسية:

أولا نقصد بالمودعات " بالكيانات المادية للأشياء الحملة للمعلومات. مثل الكتب ، الرسومات ، الدوريات وغيرها. وكذا كل الإبداعات التي من شأنها أن تكون أو تمثل الشخصية الوطنية والتراث مثل الطابع البريدية وغيرها"².

فهل أن عملية الإيداع طالت جميع مصادر المعلومات المذكورة؟ إن الجدول الموالي يوضح التسلسل الزمني للتطور إيداع وسائط المعلومات في المكتبة الفرنسية باعتبارها مرجعا لذلك؛

السنة	المودعات (الكيانات المادية الحاملة للمعلومات)
1537م	الكتب.
1648	الصور المطبوعة.
1793	القطع الموسيقية.
1925	الصور الفوتوغرافية.
1938	فونوغرامات*.
1941	الملصقات.
1975	أعمال الفيديو والملتيميديا.

¹ - Kenneth Crews, "Legal Deposit in four countries: laws and library services (1988), 80 *Law Library Journal*, p. 551-576

¹ - قاسم، حشمت. مصادر المعلومات وتنمية مقتنيات المكتبات، مصر: دار غريب، 1995. ص37

* فونوغرامات: هي عبارة عن مصادر صوتية تشبه الأقراص الحديثة وتشغل بواسطة جهاز يشبه الراديو وتقاس قدراتها بعدد الدورات داخل هذا الجهاز. وهذه من الوسائل السمعي البصري القديمة والتي يرجع الفضل في اختراعها إلى العالم الأمريكي توماس إديسون.

الوثائق(الأفلام) والأعمال السينماتوغرافيا.	1977
الوثائق؛السمعية البصرية للراديو و التلفزيون، النشر الالكتروني.	1992
الإنترنت.	2006

جدول(2) خاص بتطور أشكال المودعات بالمكتبة الوطنية الفرنسية(منذ إنشاء الإيداع القانوني)¹.

يظهر هذا الجدول أن الكتاب يعتبر أول منتج فكري أودع ، بل أن إنشاء الكتب عجل بظهور قوانين الإيداع. وبقي مهما تطورت المصادر والأشكال الحاملة للمعلومات، أهم مصدر للعلوم والمعرفة. وذلك لشكله المتميز المرن الذي صمد رغم ظهور عديد الأشكال من مختلف مصادر المعلومات التي تفوق قدرات هذا المصدر. كما يمكن أن نستنتج عبر مراحل تطور أشكال المودعات في المكتبة الفرنسية وكذا تاريخ الإيداع القانوني ما يلي:

- اعتبر الإيداع القانوني كأداة وآلية لتنمية مجموعات المكتبات.
- هو أهم وظيفة تضطلع بها أي مكتبة وطنية في العالم.
- احد الأسس التي انشأت من أجلها المكتبات الوطنية.
- أشكال المودعات تواكب تغير أشكال وأنواع مصادر المعلومات. لذا يمكن معرفة تطور أشكال هذه المصادر من خلال تطور هذه المودعات.
- أهم مصدر للمعلومات هو الكتاب وأعرقها وكذلك أهم المودعات.

7. تاريخ الإيداع القانوني للمكتب والمصنفات بالجزائر:

يعتبر قانون الإيداع الجزائري من أقدم القوانين المنشأة في العالم. نظرا لارتباطها بعوامل عديدة أهمها هو تبعية نشاط الإيداع إلى قوانين وأساليب عمل المكتبة الوطنية الفرنسية والتي عرفنا بأنها منبت هذا القانون في العالم.

لذا فان دراسة تطور الإيداع بالجزائر ينبغي أن يمر عبر المكتبة الوطنية الجزائرية. باعتبار أن أهم وظيفة تضطلع بها المكتبة الوطنية في أي بلد هي الإيداع والذي يعد كذلك كأهم مورد ومصدر لتنمية المقتنيات والمجموعات والأرصدة وكذا الحفاظ عليها.

فكيف تبنت هذه المكتبة هذا القانون؟ماهي مراحل تطور قانون الإيداع في الجزائر؟

1.7 الإيداع القانوني في المكتبة الوطنية الجزائرية(التاريخ والتطور):

ترجع بدايات العمل بقانون الإيداع في الجزائر إلى بداية الاحتلال الفرنسي. حيث سايير المسؤولون القوانين الموجودة في فرنسا حول الإيداع القانوني وقاموا بتطبيقها في الجزائر*.

¹ - مترجم من..... François 1^{er} Le dépôt légal en France

ويرجع تطبيق القوانين تطبيق الإيداع القانوني الفرنسي في الجزائر إلى أمرية الجنرال كافينياك*، المؤرخة في 13 مارس 1848 ثم القوانين الخاصة بالصحافة في 27 جويلية 1849 وتم التطبيق الفعلي لهذه القوانين بواسطة القانون التكميلي المؤرخ في 13، 7 أوت من نفس السنة.

ثم توالى القوانين من خلال :

- قانون حرية الصحافة في 29 جويلية 1881 من خلال مادته 69 حيث يخضع الطابع (l'imprimeur) لإيداع نسختين موجهة للسلسلة الوطنية*.
 - 1887، تم إدخال منشورين؛ الأول في 25 جوان الخاصة بوزير الداخلية والثانية في الثاني من أوت من نفس السنة. الخاصة بوزير التربية (التعليم العمومي والفنون الجميلة) والذي كلف وألزم مصالح الأرشيف المحافظانية، الجهوية أو الولائية باستقبال النسخ(حددت بنسخة واحدة) من المجلات والدوريات السياسية المحلية¹.
- لذا يمكن اعتبار أن أولى المودعات من المنتجات الفكرية المطبوعة في الجزائر في بدايات العمل بقانون الإيداع، بدأت في مراكز الأرشيف لمحافظة الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة.

ثم جاء قانون 19 ماي 1925 المتعلق بالإيداع القانوني. لاسيما في المادة 21 والتي وسعت أنواع وأشكال المواد المودعة وقد جعلت من المطبوعات بكل طبيعتها(كتب، دوريات، ملصقات، صور، بطاقات بريدية مصورة، خرائط الجغرافية وغيرها). إضافة إلى الأعمال الموسيقية، الأعمال الفوتوغرافية الموضوعة للبيع أو معدة للنسخ، وكذا الأعمال السينماتوغرافية، وعموما كل المنتجات الخاصة بالفنون المنسوخة.

ويمكن تقسيم تطور قوانين الإيداع في الجزائر إلى فترتين أساسيتين أو لاهما الفترة الاستعمارية والثانية بعد الاستقلال نظرا للفرق بين الحقبين على المستوى السیادي على وجه الخصوص، باعتبار أن هذا القانون في أساسه يخدم مصالح واستراتيجيات أي دولة حديثة. إذن فهناك بدايات للعمل بهذا القانون قبل سنة 1925 ثم تطورت أساليب العمل بهذا الإجراء بعد ذلك. فكيف تم ذلك؟

2.7 نظام الإيداع القانوني بالجزائر بعد سنة 1925:

تم تعديل قانون 19 ماي 1925 المتعلق بالإيداع القانوني* الذي تم اعتماده لفترة طويلة، حيث جاء القانون الفرنسي رقم 341 المؤرخ في 21 جوان 1943. والذي تم تطبيقه في الجزائر ابتداء من سنة 1956 وهي السنة التي تم فيها إضافة المرسوم رقم 56-978 المؤرخ في 27 سبتمبر 1956 المتعلق بنظام الإيداع القانوني في الجزائر، المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية تحت رقم 229 مؤرخة في 2، 1 أكتوبر من سنة 56.

والذي يوضح تفاصيل إجراءات الإيداع ضمن النطاق الكامل لهذا القانون، حيث تضع المادة الثانية تحت طائلة الإيداع القانوني كل؛ طابع، منتج لأي منتج فكري أين يوجد عليه دفع نسختين للإيداع حيث توجه الأولى إلى المكتبة الوطنية في الجزائر العاصمة ونسخة ثانية توجه إلى مكاتب تسيير واستقبال الإيداع القانوني المتواجدة على مستوى كل المحافظات والدوائر* ومن جهة أخرى فان المادة من نفس المرسوم، تفرض على الناشر إيداع خمس نسخ، إحدى هذه النسخ يوجه إلى مصلحة الإيداع القانوني المتواجد على مستوى الحكومة العامة في الجزائر. أما

¹ -Mackenzie Owen, J.S. : Deposit collection of electronic publication/J.S. Mackenzie Owen and J.V. Walle _ Luxembourg: European commission, 1996 _ (Libraries in the information society services; EUR 16910) _ ISBN 92-827-7643-3 p.195

الأربع نسخ المتبقية فتوجه إلى المكتبة الوطنية في الجزائر العاصمة والتي تحتفظ بنسخة واحدة على الأقل وتبعث بالبقية إلى المكتبة الوطنية بفرنسا¹.

وبقي التعامل بهذا القانون طيلة فترة الاستعمار المتبقية أي حتى 1962 تاريخ الاستقلال، وهذا دون تغيير يذكر .

ويبين الجدول التالي مجمل الإيداع للأوعية التي أودعت للمكتبة الوطنية في الجزائر ودعمت بها، وكذا الحكومة العامة الفرنسية في الجزائر وذلك في الفترة الممتدة بين 1957 إلى غاية 1962؛

1962	1961	1960	1959	1958	1957	موقع الإيداع	
						السنة	عدد المودعات
124	321	355	186	267	15	المكتبة الوطنية الجزائرية	
-	18	47	13	15	3	مكتبة الحكومة العامة في الجزائر	

الجدول(3) عدد الأوعية المودعة في الفترة 1957 إلى 1962.

إن الملاحظة العامة حول تطبيق قانون الإيداع في الفترة الاستعمارية. هي وجود بعض التجاوزات والانتهاكات في التي طالت أحقية الشعب الجزائري في تملكه لهذه الثروات الفكرية والإنسانية. حيث يتجلى الاستيلاء على الموروث الفكري الوطني الجزائري. حيث حولت جل الأعمال الفكرية إلى فرنسا لتنمية المكتبة الفرنسية.

3.7 الإيداع القانوني بعد الاستقلال:

تعتبر الفترة التي أعقبت استقلال الجزائر امتدادا لما سبق في اغلب الميادين، نظرا للإرث الثقيل الناتج عن مخلفات الاستعمارية وما أفرزه من تأخر على أكثر من صعيد. لذا فان قانون الإيداع بقي على حاله ولم يستحدث وذلك نظرا للأسباب التالية:

- ✓ اعتبرت المرحلة انتقالية في مختلف قطاعات الدولة لذا فان الاستمرار في انتهاج أساليب الإدارة الفرنسية آنذاك يعتبر قرارا حكيما.
 - ✓ استمرار جل المؤسسات والشركات في النشاط وعلى رأسها مؤسسات النشر، التي استمرت دور الفرنسية عملها في الجزائر على غرار (Hachette)، (Groupe de la cité) وهما من اكبر دور النشر العالمية آنذاك².
- إذا كانت سنة 1956 قد عرفت الانطلاقة الحقيقية للتعامل بقانون الإيداع في الجزائر، فان سنة 1996 تعتبر المنعرج الذي أقر فيه قانون الإيداع الوطني الجزائري بكل تفاصيله. حيث برزت

¹ -Mackenzie Owen, J.S. : Deposit collection of electronic publication.....p.196.

² - « Dépôt légal en Algérie », *BBF*, 1956, n° 10, p. 695-695. [En ligne] <http://bbf.enssib.fr/>, Consulté le 13mars2013

الأمريية 16-9 ليوم 2 جويلية 1996. وهو أول قانون تفصيلي لأحكام الإيداع القانوني الجزائري بعد الفترة الاستعمارية فكيف فصل هذا القانون الجديد حدود ونطاق الإيداع الجزائري؟ ماهي تطبيقاته وكيف تتم إجراءاته؟

4.7 قانون 1996 كإطار لإدارة قانون الإيداع الجزائري:

كما سبق الذكر أن قانون الإيداع الجزائري من اعرق القوانين في العالم. إلا أن التجاذبات التي مرت بها البلاد عامة خاصة المعاناة خلال الفترة الاستعمارية التي كانت المصالح المحققة بعيدة عن طموحات الوطن. وباعتبار أن قانون الإيداع وضع من أجل أهداف سيادية فإن القانون الجزائري ظل طيلة فتراته يفتقد إلى صفة موحدة يستند عليها وإلى إطار موحد تتم من خلاله جميع الإجراءات المتعلقة به. فما هي حدود هذا الإطار في المنظومة القانونية الجزائرية؟

1.4.7 الإطار القانوني للإيداع الجزائري:

خص الإيداع القانوني في الجزائر بمواد متعددة ومنظمة، تطالعنا بها الجريدة الرسمية من حين لآخر. ومن وتطور وتقدم لآخر وهذا للتنامي ظاهرة النشر وكثرة المواد المنشورة. وبصفة عامة فإن إجراء الإيداع القانوني الجزائري محدد في المواد والمراسيم التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 99-226 مؤرخ في 4 أكتوبر 1999، المحدد لكيفيات تطبيق بعض أوامر الأمرية رقم 16-96 المؤرخة في 2 جويلية 1996 المتعلقة بالإيداع القانوني.
- ينص هذا المرسوم وهو نص لتطبيق الأمرية 16-96 ليوم 2 جويلية 1996 المتعلقة بالإيداع القانوني.
- حيث تحدد المواد 2، 4، 5، 8 حتى 10 و13 جميع إجراءات الإيداع والمعنيين بالعملية وذلك على النحو التالي:
- المادة 2 من المرسوم: تحدد طبيعة الوثائق (المطبوعات) المعنية بالإيداع.
- المادة 3 من المرسوم: تبين عدد النسخ للوثائق الواجب إيداعها وحصص كل مودع.
- المادة 4 من المرسوم: تفصل هذه المادة المراحل الإجرائية لعملية الإيداع.
- المادة 5 من المرسوم: تحدد وتفصل في نوعية الوثائق الغير معنية بالإيداع.
- المادة 6 من المرسوم: تحدد صلاحيات الموظفين المكلفين باستقبال المودعات.
- المادة 13، 14 من المرسوم: تحديد الغرامات الخاصة بالمخالفين للإجراء 1.

إذن لقد أحاط قانون 1996 بجميع الجوانب والنطق الخاصة بالإيداع القانوني الجزائري. يجعل تطبيق تدابير هذا القانون ضمن قواعد ومجال محددين، أي أن للإيداع القانوني الجزائري نطاق محدد ومميز يتم داخله التعامل مع مختلف عناصر وحدود هذا الإجراء. فما هي قواعد ومجالات تطبيق الإيداع الجزائري؟

2.4.7 قواعد الإيداع القانوني الجزائري ومجال تطبيقه:

أ. الإطار العام:

يلزم المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية للأمر رقم 96-16 المؤرخ في 2 يوليو من سنة 1996؛ "كل من له

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إنتاج فكري، أن يودع منتجاته للهيئات المكلفة بذلك". وبذلك فإن الإيداع القانوني إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني موجه للجمهور. حيث يكون ملزما بإيداع نسخ ونماذج إنتاجه الفكري والفني مجانا لدى المؤسسات المؤهلة بمقتضى هذا الأمر.

إذن وضع المشرع القاعدة العامة التي ينطلق منها إجراء الإيداع القانوني الجزائري الذي نحن بصدد دراسته وهذه تعتبر بمثابة الأرضية التي تبنى عليها تفرعات وأسس الإيداع العامة. حيث يمكن استخلاص بعض السمات التي تبدو من خلال هذه المادة وتتمثل فيما يلي:

- الإيداع القانوني إجراء منظم، أي ليس بخطة عمل تهدف إلى تحقيق فائدة فقط بل يتعدى إلى كونه آلية وإطار يمكن التأقلم مع أي وضعية أو حالة يمكن أن تطرأ.
 - الطابع الإلزامي للقانون، وقد عرفنا أن تطبيق هذا القانون عموما تأرجح بين التطوعية والإلزامية وذلك حسب سياسة وظروف أي بلد. بينما تبدي الجزائر صرامة في مثل هذه القوانين المفيدة.
 - حدود التغطية بالنسبة للمودعين فهو ملزم لكل شخص سواء طبيعي أو معنوي، وهذا لتحقيق التوازن والمساواة وكذا ضمان الفوائد المرجوة من هذا الإجراء بجميع الفئات.
 - حدود التغطية بالنسبة للمودعات، فقد كلمة "إنتاج فكري" شاملة لكل مصادر المعلومات دون استثناء، فكرية أو فنية أو إبداعية أو غير ذلك.
 - مجانية النسخ المحددة للإيداع وكذا تعيين هيئات مكلفة باستقبال المودعات.
 - نظرا لكون الأمر إلزامي ومحدد بنص قانوني فإن ذلك يعني وجود جزاء في حالة المخالفة. انطلاقا من القاعدة القانونية الشهيرة "لا عقوبة إلا بنص" وهذا ما يجعلنا ندرك أن المخالف معاقب بغرامة وما شابهها.
 - كما يبين النص القانوني المعالم الكبرى والنطاق البين للإيداع وهو كل من: المودعون، أماكن الإيداع، المودعات (الكيانات المودعة)، كيفيات الإيداع.
- لهذا فإن الأسئلة التي تطرح حول الإيداع القانوني الجزائري فهي مرتبة كالتالي:

- ✓ من هم المعنيون بالإيداع حسب النص القانوني الجزائري؟
- ✓ أين يقومون بدفع مودعاتهم؟
- ✓ ماذا يودعون؟ ماهي الكيانات المادية الملزمون بإيداعها؟
- ✓ كيف تتم إجراءات عملية الإيداع؟ ما جزاء المخالف لهذه الإجراءات؟

3.4.7 المودعون الملزمون حسب النص الجزائري:

تبدي المادة التاسعة* من القانون المنظم للإيداع الجزائري صراحة ودقة في تحديد الملزمين بعملية الإيداع. حيث أن كل من الناشر والطابع والمنتج والمستورد وموزع الوثائق المطبوعة والمرئية والصوتية والسمعية البصرية أو التصويرية وبرامج الحاسوب بمختلف أنواعها أو قواعد المعطيات وكذا منتج وموزع الأفلام السينماتوغرافية إضافة إلى المؤلف الناشر لحسابه، مستورد المؤلفات أو النشريات الدورية، فهذه الفئات ملزمة بإيداع ودفع مجانا للهيئات المعنية باستقبال الإيداع نسخا محددة قانونا من منتجاتهم. وتحدد أشكال تطبيق أحكام هذه المادة

وكيفياتها و تحدد هذه المادة القانونية الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الملزمين بتقديم مودعاتهم، سيدرك أن المشرع قد حاول حصر جميع الأطراف التي لها مساهمة في إنتاج المصنفات بأي وسيلة ممكنة ولهذا يمكن تقسيم المودعين في القانون الجزائري إلى فئتين رئيسيتين هما:

الفئة الأولى: الصناعيون والمبدعون وهم أساسا: الناشر، الطابعون، المنتجون (صانعون) ثم المؤلف لحسابه الذي يعتبر (مبدع+ صناعي)

الفئة الثانية: أصحاب الوظائف والتجار (في مجال الكتب وبيعها) وهم أساسا: - مستوردو الكتب والمصنفات.

- موزعو الكتب والمنتجات الفكرية المختلفة.

إذن فلقد اعتبر الناشر والطابعون في المقام الأول من حيث موقعهم كأهم مورد أساسي ملزم بأداء واجب الإيداع القانوني اعتبارا من كون التقدم الفكري والثقافي في أي بلد يرجع دوما إلى تطور حركة النشر والطباعة المتلازمين، حيث أن ازدهار هذين القطاعين يمثل قوة فكرية وفنية. بالنسبة للإيداع القانوني فإن الأمر يتعدى هذا الغزارة في إنتاج المصنفات الفكرية إلى مدى التزام المودعين بتقديم ما يترتب عنهم إلى مصالح الإيداع. فتواجد أعداد كبيرة من دور النشر لا يعني بذلك إيداع جيد فالإيداع إذا هو مدى التزام هذه الهيئات لأمر قوانين الإيداع. وهذا في الحقيقة ما يشكك منه القيمين على مصالح الإيداع في المكتبات المعنية "الكثير من الناشرين يأخذون رقمي الإيداع القانوني والترقيم الدولي ولكن لا يلتزمون بجلب النسخ المطلوبة، أو يجلبونها بعد سنوات مما يجعل العملية غير دقيقة"¹. وفي الحقيقة أن القانون له فصل في غير الملزمين، حيث خصصت مواد جزائية لهؤلاء المخالفين. إلا أن المحبذ في مثل هذه الأعمال الفكرية والثقافية أن المعنيين من المودعين أن يدركوا طبيعة واجبهم هذا، حيث يجب اعتبار إجراء الإيداع ليس تكليفا وتضييقا بقدر ما هو مساهمة في بناء تراث فكري للبلد. كما أنهم احد الموارد الأساسية والمهمة للمكتبات الوطنية والهيئات الأخرى المكلفة بالإيداع في أي بلد.

ولإنجاح مختلف مجريات هذا القانون، يتم تحديد أشكال التعامل بين المودعين والهيئات الوصية أو المعنية بجمع الإيداع بمراحل إجرائية تفصيلية معينة. فكيف تتم عملية الإيداع في القانون الجزائري؟

8. علاقة المودعين بالهيئات الوصية على الإيداع:

تفصل المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 99-226 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999،

المراحل الإجرائية للإيداع القانوني، حيث يكون موضحا كما يلي:

أ. **التصريح (انظر الملحق)** بالإيداع يستوفى من طرف المودع مهما كانت طبيعته مادية أو معنوية.

ب. يمنح رقم الإيداع القانوني مبدئيا عند إيداع نسخة على الأقل من كل طرف كل مودع سواء أكان ناشرا، طابعا، أو منتجا. ويجب أن تشمل الوثائق زيادة على هذا الرقم المعلومات التالية؛

¹ http://www.bibliotat.dz/index.php?option=com_content&view=category&id=59&Itemid=65

- اسم الناشر أو المنتج.
- اسم الطابع أو الصانع.*
- تاريخ ومكان الطبع أو الصنع.
- الرقم الدولي الموحد للكتاب(ردمك) أو الرقم الدولي الموحد للدوريات إن وجد(ردمد).
- أخيرا اجراءات الإيداع تتم عند الشروع في الاستنساخ (tirage) قبل كل عملية بيع أو استغلال للمنتج.¹

إذن فهذه المادة تعطي الإطار التفصيلي لعملية إيداع المصنفات وكيفية تحقيق ذلك، من طرف المعنيين بالعملية في المقام الأول من طرف مختلف فئات المودعين. بطريقة واضحة غير معقدة وعملية تنصص على أن المودع سواء أكان ناشرا أو منتجا، يقوم بإيداع نسخا مجانية من مؤلفه لموقع الإيداع فمثلا: يحضر الناشر نسخة من مؤلف يقصد نشره، ويقدمه إلى المكتبة الوطنية فيحصل على الترقيم الدولي الذي يتكون من 13 رقما(علما انه يمكن له أن يتحصل على هذا الرقم دون تدخل المكتبة) ويحصل كذلك على رقم الإيداع القانوني الذي يمنح من طرف المكتبة الوطنية والذي يشمل على جزئين؛ الأول: رقم تسلسلي. الثاني: حسب سنة النشر.²

كما يجب أن تشمل الوثيقة المعنية على؛ اسم الناشر أو المنتج، اسم الطابع أو الصانع، تاريخ ومكان الطبع أو الصنع، الرقم الدولي الموحد للكتاب أو الرقم الدولي الموحد للدورية. وتسلم هذه الوثيقة موضوع الإيداع القانوني. وقبل بيعها أو وضعها للتداول مباشرة، أو عن طريق البريد المعفى من الرسوم إلى المكتبة الوطنية الجزائرية أو إلى هيئة أخرى في حالة الأنواع الأخرى من المنتجات الفكرية. إما بالنسبة للعدد الواجب إيداعه والمخصص لكل فئة فان المادة الثالثة من المرسوم قد حددت عدد النسخ المودعة على النحو التالي؛

1.8 عدد النسخ الواجب إيداعها حسب المادة 3 من المرسوم:

تبين هذه المادة عدد النسخ للوثائق المودعة الواجب إيداعها لدى الهيئات المختصة وهي موزعة كما يلي:

عدد النسخ	المودعون (المعنيون بعملية الإيداع)
04	الناشر، المنتج، المؤلف لحسابه (الناشر)
02	الناشر والمنتج في حالة إعادة الطبع
02	الطابع(الذي يتولى عملية الطبع)
01	موزعو الوثائق المطبوعة والسمعي البصري، ومنتجو البرامج الخاصة بالإعلام الآلي.
01	مستوردو الوثائق المطبوعة من كتب ومجلات.

¹ - http://www.bibliotat.dz/index.php?option=com_content&view=category&id=59&Itemid=65

² - http://www.bibliotat.dz/index.php?option=com_content&view=category&id=59&Itemid=65

2.8 شمولية الإيداع الجزائري للمواد المودعة:

- محاولة الإحاطة بكل المنتجات الفكرية واعتبارها مصادر المعلومات، ينبغي أن نحافظ عليها. حيث ساوى المشرع بين الكتب والطوابع البريدية مثلا؟ إدراكا من كون بعض الوثائق يمكن أن تقدم خدمة لا تختلف على أشهر المصادر، فالطوابع البريدية قد تؤرخ لفترة على أحسن حال من الوثائق الأخرى ولهذا ينبغي جعلها ضمن الموروث الثقافي والفكري للبلد.
 - وجود تشابه في المواد المعنية بالإيداع ونظيرتها الفرنسية التي تعتبر النموذج العالمي في ذلك. وذلك ما يدل بان الجزائر لها باع طويل في مجال الإنتاج الفكري بمختلف الأشكال والأذواق والفنون. وهذا راجع للتنوع الثقافي للبلد الذي كان دوما متفتحا على كما كان موضوع تأثير وتأثر.
 - رغم عراقية نظام الإيداع الجزائري إلا انه أعطى للمصادر الحديثة حقها في مجال الحفظ والاهتمام. وذلك رغم السرعة التي تتميز بها تطور أشكال الوسائط الحديثة التي ما تفتأ أن تظهر أجيال جديدة في مدة قياسية.
 - يمكن استخلاص بأن الوضعية العامة لإنتاج الوسائط وأوعية المعلومات بالجزائر ثرية ومتنوعة ولهذا نجد أن كل الوسائط المعروفة عالميا متواجدة. لأن تحديد قائمة المصنفات المعنية بالإيداع يخضع لأمرين رئيسيين هما؛ مدى تواجد المواد، اعتماد المواصفات والمعايير الحديثة في وضع هذه القائمة.
- إلا أن بعض الإحصائيات المهمة بميدان النشر إنتاج هذه المصنفات تتضارب وتتباين حسب المراحل التي مرت بها حركة النشر والإنتاج في البلد منذ الاستقلال على وجه الخصوص. هذا وقد أفردنا فصلا خاصا بالنشر في الجزائر ووضعيته وتأثيره على الإيداع. إلا أننا نحاول توضيح الرؤية حول وضعية المصنفات المعنية بالإيداع وظروف إنتاجها. فكيف هي ظروف تواجد ووفرة المواد المعنية بالإيداع في الجزائر؟

9. وضعية إنتاج الكتاب والمصنفات في الجزائر وأثرها على الإيداع القانوني بالجزائر :

بالرغم من أن تدهور أوضاع الكثير من القطاعات وضعف الأداء لمختلف الهيئات في الجزائر، يرجع في كثير من الأحيان إلى الأثر البالغ الذي تركه الاستعمار في كثير من الأصعدة. وذلك خلال المدة الطويلة التي قضاها ببلادنا،

خاصة في محاولته طمس الهوية و الشخصية الوطنية بواسطة سياسة تجهيلية انتهجها. وهذا لا ينكره أي باحث منصف، وكتب التاريخ تحفل بأمثلة عديدة عن ذلك. إلا انه ومن باب الإنصاف خاصة ونحن بصدد انجاز بحث علمي أكاديمي مطالبين بتوخي الموضوعية والوقوف على حقيقة الأشياء، وذلك دون سلكها عن ظروفها كما انه لا ينبغي حجب حقائق ايجابية طمست بناء على وضع عام معروف.

فالعديد من التقارير تبين بان الجزائر مثلا ورثت عن الفترة الاستعمارية حوالي 600 مكتبة؟ تحديدا 560 مكتبة بلدية غداة الاستقلال، بينما حاليا لا تتوفر إلا على 394 مكتبة بلدية من مجموع 1541 بلدية عبر الوطن¹؟ هذا دون الدخول في تقييم هذه المكتبات، أو مدى خضوعها لمواصفات أداء معين إذ يمكن الحكم على اغلبها بأنها مجرد قاعات مطالعة في أحسن الأحوال. 2. إن التراجع العددي لهذه المرافق يؤثر لا محالة على مستوى الأداء المكتبي ومؤسساته وعلى

¹ - <http://www.wata.cc/forums/showthread.php?t=72337> vu le 25/09/2009

رأسها قطاع النشر وإنتاج الكتب. فقد أحصي حوالي 100 ناشر رغم أن الدراسات دوما تعاني مشكلة دقة الإحصائيات.3 حيث تسجل مختلف المصادر تباينا وضحا في تحديد عدد الناشرين أو الطابعين وكميات منتجاتهم، حيث أن نقابة الناشرين مثلا أحصت ثمانين ناشرًا؟4 وإحصاء النقابة يخضع لمبدأ راسخ في العمل النقابي إلا وهي العضوية وبالتالي فقد يكون هناك ناشرون غير منضون تحت إمرة نقابة الناشرين الجزائريين ابعدها من هكذا إحصاء. وهناك من يذهب إلى انه لا يوجد " إلا خمس دور نشر حقيقية أثبتت وجودها محليا ودوليا، أما البقية فليست أكثر من محلات طباعة مهمتها استنساخ الكتب، كتب الطبخ على رأسها بدعوى أن سوق الكتاب غير راجحة؟"

لقد رأينا ضمن ما تقدم من هذا البحث بان المواد المنشورة هي المواد الأولى في مجال الإيداع. والمصنف الذي يصل مستوى لينشر جدير بالقراءة والاهتمام وبالتالي الحفظ، ولعل أهم وسيلة لتحقيق ذلك هي آلية الإيداع القانوني الذي يضمن نسبة من هذه المنتجات القيمة لكي تحظى بالناية والرعاية من طرف أعلى مؤسسات الدولة الثقافية والتي في الغالب هي المكتبات الوطنية عبر العالم. فالنشر هو مقياس درجة الرقي الثقافي والفكري في أي بلد. إلا أن

التقارير الواردة من مختلف المصالح المسؤولة عن حركية النشر في الجزائر تتفق على محدوديته وضعفه، وبالتالي الأثر السلبي الذي يمكن الذي يحدثه في المناخ في البيئة الثقافية لأي بلد.

قطاع الطبع والإنتاج للمصنفات وحوامل المعلومات المختلفة. يمكن أن يعوض عجز النشر في تغطية مواد الإيداع. وفي الحقيقة لا يوجد اختلاف كبير في مفهوم النشر والطبع في بيئة ثقافية غير مزدهرة. فإذا كان الطابعون معنيون بإيداع نسخ من منتجاتهم، فإنهم يمكن لهم أن يعوضوا ضعف عملية النشر. إلا أن قطاع الطبع لم يسلم من هذا التدني في الأداء " فمعدل سحب المخطوط الواحد في أحسن الأحوال في الجزائر لا يتجاوز 1500 نسخة." وبذلك فإن الجزائر لا تشذ عن وضعية الطباعة في العالم العربي حيث تذكر التقارير بان العرب "لا يتجاوز عندهم عدد الكتب المطبوعة (النسخ) من أي كتاب ما بين 1000 إلى 5000 في أحسن الأحوال، بينما في الولايات المتحدة لوحدها حوالي 8500 كتاب" وهذا يرجع لأسباب موضوعية معروفة وعديدة، نظرا للفتاوت الموجود بين هذه الدول. وفي الحقيقة هذه الإحصائيات التي تصدر من حين لآخر من طرف هيئات أو خبراء تبقى ورغم مقاربتها للواقع إلا أنها لا تسلم من بعض التناقضات، فمثلا حتى هذا العدد الخاص بالولايات المتحدة يعتبر رقما عاديا ولا يعكس قوة ثقافية وفكرية ومعلوماتية في حجم هذا البلد. ولقد أوردنا هذه الإحصائيات ليس للمقارنة بل لتوضيح أن ضعف قطاعي النشر والطبع في أي بلد يجعل من القيميين على الإيداع حظهم ضعيف في النهوض بعملهم وتطويره. وهذا الوضع المتردي نسبيا في مجال طباعة المصادر والمصنفات الفكرية، يجعل من حظ القيميين على الثقافة والفكر في البلد ضعيف وخاصة المسؤولين عن الإيداع ومجرياته.¹

الخاتمة

كما سبق التعرض إليه، أن قوانين الإيداع وضعت من اجل تحقيق أهداف معينة مرسومة. وذلك بغية إضفاء حيوية وديناميكية وجدوى لمجال إنتاج الكتب ونشرها. وتعدى ذلك إلى مواقع حفظ

¹ - <http://www.alriyadh.com/2008/06/12/article349963.html> vu le 28/6/2009 a 18.40mn

هذه المنتجات والمصنفات وكذا كفاءات تقديمها إلى المستفيدين. إضافة إلى القدرة في التغطية والشمولية والسيطرة على ما ينتج داخل أي بلد من فكر وثقافة وهذا ما يوفر حماية كبيرة للتراث الفكري والتوجه الإيديولوجي والثقافي الخاص بكل أمة. كما أن هذا القانون يعتبر ولو بصفة مباشرة كأداة قوية لحماية حقوق المؤلفين والمبدعين.

إذا وخلال إدراك هذه الأهداف والتمكن من الوصول إلى تحقيقها، يحدث أن يقدم هذا القانون الرائج خدمات جليلة تتجاوز حدود الأهداف التي وجد من أجلها. زيادة عن الفوائد التي تجنى نتيجة تطبيقه سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. أي ضمن الخطة المرسومة أو زيادة عنها. ولهذا ارتأينا تسليط الضوء على هذه الفوائد والخدمات في هذا الفصل.

وتتنوع خدمات الإيداع وفوائده إلى ثلاث أنواع رئيسية تتجلى فيما يلي:

- قسط من الخدمات يعود بالفائدة على البلد من خلال المحافظة على تراثها الفكري، وتوثيق أرسدها وإبداعاتها عبر التاريخ والمحافظة عليه.
- فوائد تعود على بعض الهيئات من خلال تنمية وبناء مجموعاتها على غرار المكتبات الوطنية على وجه الخصوص وكذا المؤسسات الأخرى المكلفة باستقبال المودعات من أصناف* أخرى.
- فوائد تعود على فئات من المودعين مثل المؤلفين والمنتجين. حيث يضمن الإيداع جزء من ملكيتهم وحقوقهم، وبالتالي يساهم هذا القانون في حماية الملكية الفكرية. وعلى العموم فإن قانون الإيداع خدمة تحفظ الإنتاج الفكري للبلد والمبدع كما أن إيداعه ينمي مقتنيات المكتبات التي تفيده مستعملي المكتبات من الباحثين والمهتمين عموماً.

قائمة المصادر والمراجع :

ببليوغرافيا:

● الكتب:

- لسان العرب، ابن منظور
- قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية: عربي- انجليزي- فرنسي .- راميل يعقوب، بسام بركة، مي شيخاني .- بيروت: دار العلم للملايين.
- شرح مختصر خليل للخرشي. _ باب الوديعة وما يتعلق بها. _ الجزء السادس.
- العجلان بن محمد، عجلان. _ نظام الإيداع في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية مقارنة. - الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية، 1425هـ
- الصوفي، عبد اللطيف. _ مدخل إلى علوم المكتبات والمعلومات. _ قسنطينة : منشورات جامعة قسنطينة، 2001.
- القنديلجي، عامر إبراهيم وآخرون. _ الكتب والمكتبات، المدخل إلى علم المكتبات والمعلومات. _ بغداد: جامعة المستنصرية، 1969
- محمد أبو زهرة/ محاضرات في الوقف. ط2. - القاهرة : دار الفكر العربي، 1971م.
- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم/ المحلى. - القاهرة : دار الفكر (د.ت)، 175/9؛ محمد أمين بن عمر ابن عابدين/ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. - بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت) 238/4-239.
- إبراهيم بن موسى بن أبي بكر البرهان الطرابلسي/الإسعاف في أحكام الأوقاف. - القاهرة (بدون)، 1292هـ
- قاسم، حشمت. مصادر المعلومات وتنمية مقتنيات المكتبات، مصر: دار غريب، 1995.

● مقالات المجلات :

- شاکر، مصطفى . هل نعي الكتاب ؟ احرقوا الكتب. مجلة العربي. 1995، ع.493، ص.31
- مجلة عالم الكتب، العدد الرابع (1402هـ)، (ص 589-590، 650، 707-708، 711) ؛ فقه النوازل (132/2) المكتبات في الإسلام (ص 130) ؛ مجلة عالم الكتب، العدد الرابع (ص 711) ؛ دراسة لأهم العقود المالية المستحدثة(740/2-741).

• **ويوغرافيا:**

الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ، د. نوافكنعان. متاح على الموقع: <http://knol.google.com/k/> تاريخ زيارة الموقع أبريل 2010.

- http://www.bnf.fr/pages/infopro/depotleg/dli_intro.htm
- http://www.bibliotat.dz/index.php?option=com_content&view=category&id=59&Itemid=65
- [Dépôt légal en Algérie », BBF, 1956, n° 10, p. 695-695 \[en ligne\] <http://bbf.enssib.fr/>](http://www.bbf.enssib.fr/)
- <http://www.wata.cc/forums/showthread.php?t=72337>
- <http://www.alriyadh.com/2008/06/12/article349963.html>

• **مراجع أخرى:**

- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** تحت رقم 71 المؤرخة في العاشر من أكتوبر لعام 1999، الصفحة 17. حيث تقدم جميع المواد الخاصة بالإيداع القانوني لاسيما المادة 4 ليوم الثالث من جويلية العام 1996 رقم 41.
- **المرسوم التنفيذي رقم 99-226 مؤرخ في 4 أكتوبر 1999**، المحدد لكيفيات تطبيق بعض أوامر الأمرية رقم 96-16 المؤرخة في 2 جويلية 1996 المتعلقة بالإيداع القانوني.
- **اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة الدورة الثالثة والعشرون جنيف، من 21 إلى 25 و28 و29 نوفمبر و2 ديسمبر 2011** وثيقة عمل مؤقتة تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب (في أي شكل كان) بشأن الاستثناءات و التقييد لفائدة المكتبات ودور المحفوظات وثيقة من إعداد الأمانة.

- **مراجع باللغة الفرنسية:**

- Leonard harrod ,harrod's Librarian Glossary/revised and updated by R.prytherch._ 3rd ed._ London :Gower, 1984._ p440.
- C. Fournier, "Le dépôt légal" (1993) 39:2 *Documentation et bibliothèque*, 96
- Josef Brock, "Le dépôt legal, hier et aujourd'hui", 1977:3, *IFLA Journal*, p. 62.
- Jan T. Jasion, *The International Guide to Legal Deposit*, Aldershot, Ashgate, 1991, p. 117.
- Kenneth Crews, "Legal Deposit in four countries: laws and library services (1988), 80 *Law Library Journal*, p. 551-576
- Mackenzie Owen, J.S. : Deposit collection of ekectronic publication/J.S. Mackenzie Owen and J.V. Walle . _ Luxembourg: European commission, 1996 . _ (Libraries in the information society services; EUR 16910) . _ ISBN 92-827-7643-3 p.195

